

قانون عدد 19 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 . (الفقرة الثانية جديدة) . ويمكن أن تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان المؤسسات العمومية غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك على أعوان المنشآت العمومية وتضبط قائمة هذه المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية بمقتضى أمر . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . تونس في 7 فيفري 2000 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول فيفري 2000 .